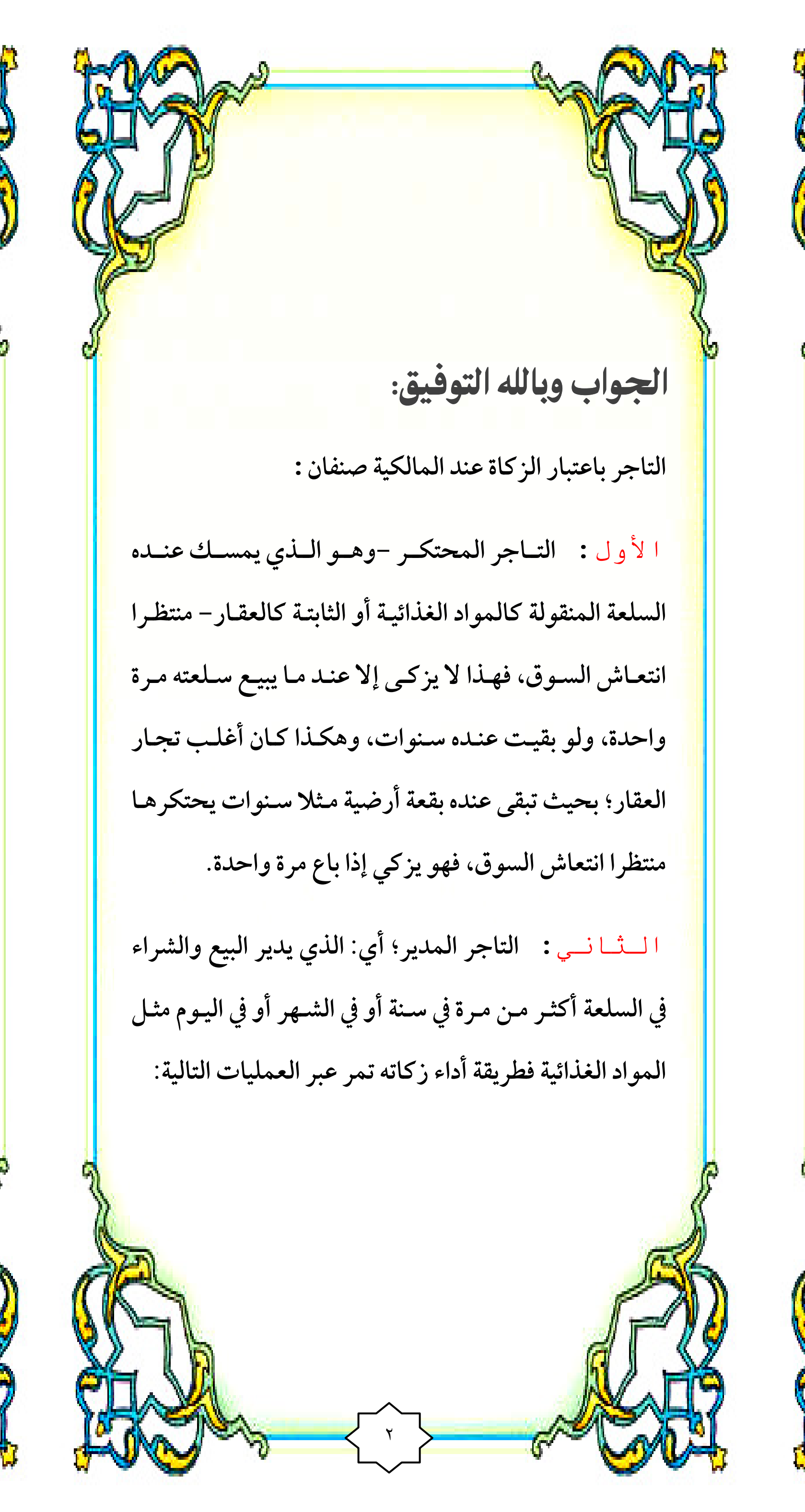
بسم الله الرحمن الرحيم

كيف يزكي التاجر تجارته؟

سائل يسأل: أريد أن أعرف الطريقة التي ينبغي أن يزكي بها التاجر في المواد وفي العقارات؟ وهل تجب الزكاة فيما صرف على مصالحه الخاصة قبل مجيء الحول؟



الجواب وبالله التوفيق:

التاجر باعتبار الزكاة عند المالكية صنفان :

الأول : التاجر المحتكر -وهو الذي يمسك عنده السلعة المنقولة كالمواد الغذائية أو الثابتة كالعقار- منتظرا انتعاش السوق، فهذا لا يزكى إلا عند ما يبيع سلعته مرة واحدة، ولو بقيت عنده سنوات، وهكذا كان أغلب تجار العقار؛ بحيث تبقى عنده بقعة أرضية مثلا سنوات يحتكرها منتظرا انتعاش السوق، فهو يزكي إذا باع مرة واحدة.

الثاني : التاجر المدير؛ أي: الذي يدير البيع والشراء في السلعة أكثر من مرة في سنة أو في الشهر أو في اليوم مثل المواد الغذائية فطريقة أداء زكاته تمر عبر العمليات التالية:

١) يقوم برصد ما لديه من السلعة الموجودة تحت يده،

يحسبها بثمن البيع لا بثمن الشراء، وذلك بأن يزيد على ثمن الشراء قسطا من الربح المقبول، وكل تاجر محترف يعرف قيمة ذلك؛ بشرط أن يكون قد أدى ثمنها، قبل عرضها للبيع، ولا يحسب المعروضة للبيع التي أخذها قرضا حتى تباع...

٢) يقوم برصد الديون التي له على الناس إذا كانت للتجارة، ولم تكن على معسر ولا على منكر، فيضمها إلى ما تحصل لديه من مجموع السلعة، أما إذا كانت الديون من القرض الحسن فلا تزكى عند المالكية إلا بعد قبضها لمرة واحدة ولو بقيت عند المدين سنوات؛ وكذلك دين التجارة إذا كان على منكر أو معسر يزكيه إذا قبضه مرة واحدة، لأنه قبل القبض كالعدم.

٣) ما تحصل لديه من مجموع العمليتين يضيف إليه النضأ و الناض،

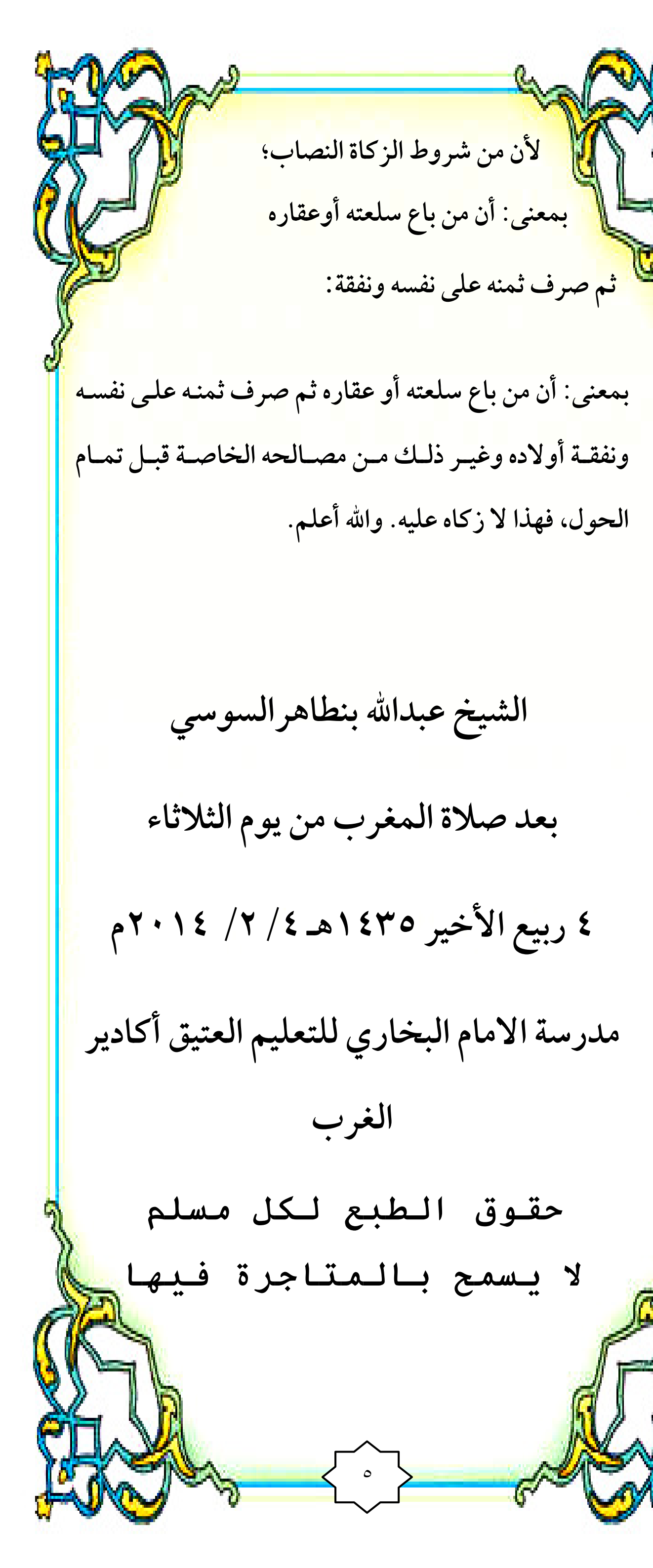
"وإنما يسمونه نضا أو ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء".

هو الربح الحاصل من إدارة التجارة الموجود تحت يديه، دون أن يعتبر من ذلك ما كان قد صرفه على نفقته أو نفقة أهله. وفي الصحاح للجوهري مادة [نضض]:

٤) ينقص مما تحصل لديه من العمليات الثلاثةالديونَ التي في ذمته والتي حان أجلها بحيث يدفعها لصاحبها في الشهر الذي يخرج فيه الزكاة، ولا ينقص منه التي لم يحن أجلها بعدُ؛ لأنه يوجد عندنا تجار يديرون الملايير، ويعيشون في رفاهية فارهة؛ ولكن إذا جئت تسأل عن الديون التي عليه تجدها قد أحاطت بكل ممتلكاته، فلو باع كل ما يملك وأضاف عليه نفسَه ما أدى نصيبها ولا بلغ نصيفها.

٥) إذن: السلعة، زائد الديون التي له، زائد النض (الربح)، ناقص: الديون التي في ذمته التي حان أجلها؛ يساوي: مبلغا إذا وصل النصاب وجب إخراج زكاته (٢.٥٪) ...

أما بالنسبة لما صرف على مصالحه الخاصة قبل مجيء الحول، فكل تاجر لم يبق عنده نصاب بعد الحول لا تجب عليه الزكاة



لأن من شروط الزكاة النصاب؛
بمعنى: أن من باع سلعته أوعقاره
ثم صرف ثمنه على نفسه ونفقة:

بمعنى: أن من باع سلعته أو عقاره ثم صرف ثمنه على نفسه ونفقة أولاده وغير ذلك من مصالحه الخاصة قبل تمام الحول، فهذا لا زكاه عليه. والله أعلم.

الشيخ عبدالله بنطاهر السوسي

بعد صلاة المغرب من يوم الثلاثاء

٤ ربيع الأخير ١٤٣٥هـ/٤/ ٢/ ٢٠١٤م

مدرسة الامام البخاري للتعليم العتيق أكادير الغرب





إعداد

مركز ابن القاسم الإلكتروني